بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على رسله يقول البائس الفقير محمد المدعو بسبحقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة هذه رسالة فى فن المناظرة عملتها لك يا ولدى ولامثالك المبتدئين بارك الله فيها لك ولمن اراد ها غيرك وهذا الفن لاشك فى استحباب تحصيله و انما الشك فى وجوبه كفاية والمناظرة فى العرف هى المدافعة ليظهر الحق اعنى رفع السائل قول المعلل ورفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئا فذا ما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت فى جميع هذه الصور اما ناقل اولا ولنشرع فى بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان الاخرين لايمكن فيهما المناظرة فضع ثلثة ابواب الباب الاول فى التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجى وسبب الثانى كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثانى وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقديرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه فقد فسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظى بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظى وحقيقى والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول قولهم سعدان بنت والثانى كقول

القاموس لهما لهوا اى لعب اللعب نوع من اللهو والثانى يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات على مذهب المتاخرين فيبطل التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع واما القدماء فجوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففى موضع يراد بالتعريف فيه تمييز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما الثانى ففى موضع يراد بالتعريف فيه بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن فتح الله عليك فصل فى بيان الصغرى فى التقرير السابق اعلم ان الصغرى فيه تحتمل اقضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلان فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه فاذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من بينك القضيتين وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير المراد بالمعرف والتعريف فاعرف سهل الله تعالى عليك فصل فى تقرير الابطال الثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده فى الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما وعدم محالهما فى علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينقض التعريف

بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شئ يشبه النفس فى اللطافة اقول
النفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف واما
استعمال الالفاظ العربية وارادة المدلول الالتزامى واستعمال اللفظ المشترك من التعريف
له او المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف
لا صحته اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرّف فصل الشتمران ناقض التعريف
مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا
بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته والجواب
عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته لكن هذا اذا لم يدع صاحب
التعريف بان هذا التعريف حدّ او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى العام و
الخاص الذين فيهما من الذاتيات فيسمى العام حينئذ جنسا والخاص فصلا واذا
ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض
بمنع كونهما وبمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات ومورد هذا المنع هنا الد
عوى الضمنية ورفع هذا انما يكون باتيانك من الذاتيات والعرضيات وهذا
عسير لما قيل من ان تمييز الذاتى عن العرضى عسير واعلم ان كون الحد بمعنى
التركيب عن الذاتيات انما هو فى عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما فى عرف
اهل العربية فهو التعريف الجامع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن
قال بحدية هذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم
ان المنع الذى هو الاعتراض انما وقع فى هذه الرسالة فهو بمعنى طلب
الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل فى بعض الكتب

بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال
ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر الدليل كان يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال
او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر
معه سند ويسمى تفصيل السند فى باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن
المنع مع السند اقوى منه والسند فى عرفهم ما يذكر لتقوية المنع وانما و
قع النقض بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال شئ بدليل الباب الثانى فى
التقسيم وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته واما تقسيم الكلى الى اجزائه والكلى
والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات الاجزاء اقساما ويسمى كل
قسم بالنسبة القسم الاخر قسيما ويسمى القسم الذى دخل فى المقسم ولم يذ
كر فى القسم فى التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم نحو
الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك فى التقسيم ذكر بعض
ما دخل فى المقسم ومعنى الثانى ان لا يذكر فى التقسيم ما لم يدخل فى
المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام فصل فى تقسيم الكلى الى جزئيا
ته ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم فى الاقسام صريحا كقو
لك الانسان اما ان يكون ابيض واما ان يكون اسود وقد يدخل فى مفهوم
الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو
مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلى واما
استقرائى والاول مما لا يجوز العقل فيه قسما اخر ويكون ذكر الاقسام
فيه بالترديد بين الاثبات والنفى كقولك المعلوم اما موجود اولا والثانى

ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر
اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يرد بين
النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك فيكون
بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم
اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم
ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم المفهوم على غير ما وجد كقو
لك العنصر اما ارض اولا والثاني اما ماء اولا والثالث اما هواء
اولا وهو النار فالقسم الاخير مرسل ان لا ينحصر في النار بحسب
العقل بل بحسب الاستقراء فصل في الاعتراض على حصر التقسيم
فان كان عقليا ينحصر ينقضه المسائل لوجود قسم اخر يجوزه العقل وان كان
استقرائيا ينقضه لوجود قسم اخر متحقق في الواقع وقد يظن المسائل
التقسيم الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا فيقول ادباطل
لتجويز العقل قسما اخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير
لا ينحصر في النار اذ يجوز العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان
القسمة استقرائية والقسم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم اخر
في الواقع فاذا ابطلها المسائل بعدم الحصر فقد يجاب عنه القاسم بتحرير المقسم
اعني ان يريد منه معنى لا يستمل الواسطة فصل قد ينقض التقسيم بانه
يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم
من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع

وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستدلا بالتجويز
اعني بالنبات نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء
في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت
الانسان اما فرس او بقر فالفرس قسم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد
جعل في هذا التقسيم قسيما له وقد يجاب بان التقسيم فيما اعم من المقسم
كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر في الاقسام
وقد ينقض بانه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره وذلك اذا كان بعض الاقسام
مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى بشر وغير بشر فصل وقد ينقض التقسيم
مطلقا بانه فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد وذلك اذا كان
بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما
ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال في شرح المطالع المقصود
من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني التمايز التباين لكن التصادق
انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع و
لا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة
متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه
الخمسة مع انها متصادقة في اللون كما بينه الفناري وقد يعترض على التقسيم
بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي
فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشيء الواحد
باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام

القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان
كان غيره صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا
عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شئ من
القديم باثر المختار او كان غيره مادة وهذا صرح به عصام الدين في شرح
الادب العضدي ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عا
مة للورود فيعارضه السائل بانه يراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل
بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في النقض وقد يفيد
بالاجمال ومعناه ان يدعي السائل بطلان المعلل دليل المعلل مستدلا بانه
جار في مدعى اخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان
الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل
على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر
القديم انه جار في الحوادث اليومية اي ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها
حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى ولما كان الصغرى
مشتملة على مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل
الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم لمحال الدور او التسلسل وهو
محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ومحال المنع الكبرى هنا ايضا بل
قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان
بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى
بدليل اخر وهذا تمام من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكر

دليل فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل النقض بشاهد ان قلت
ليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل قلت لا لانه تكليف
بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث فصل
اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه في مدعى اخر
فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل ح منع الجريان مستندا بان الوصف
المتروك مدخلا في العلية وقد بطل السائل هذا التسند بل باثبات ان
لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب
لانه منع مجهول الصفة فنقضنا ه بانه جار في تزوج امرأة غائبة لانها
مجهول الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعية فصل لا ينقض
الدليل وغير بالاشتمال على الطويل او الاستدراك او الخفاء الى غير ذلك مما
يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته باطل لا
ن المعنى الذي ادليت به مما ذكرته من العبارات يصح ادائه باحسن منها وانما لا
يصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجو
ح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارات وليسمى هذا الاعتراض
تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين وهذا استثناء وهو ان كون
التعريف اخفى من المعرف يبطله كما عرفت فصل قد ينقض العبارات و
معناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها القانون اللغة او الصرف
او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب
اهل العربية يصح عليه تلك العبارات وقد اشتهر ان ناقض العبارات

مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارات يخالفها القانون
العربي لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع
المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث اخر فتفطن
وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم و
نقض الدليل والعبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى
نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا فصل اعلم ان المركب الناقض اذا
كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كان تقول هذا
انسان رومي فللسائل ان يمنع رومية فقط فان اثبت رومية بدليل فللسا
ئل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه وللتفطن لا يخفى
عليه ذلك وان لم يكن قيدا للقضية كان قال احد غلام زيد وخمسة
عشر فلا يعترض على عليه بشئ الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي
اذ لمخالفه فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني
على ما سلمه السائل بان يثبت ما معنه السائل بدليل مشتمل على مقدمة
مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذي سلمه بط فذا جواب الزامي
جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الصواب بل الزام الخصم
به فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل
ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا ذلة المعلل لا طالبا لا
ظهار الحق والجواب الحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم
حقيقته لكن السائل اذا سكت ح يحصل الزام وان منع ما سلمه

من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلم بد
يهيا جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له فصل ثم لنشرع في بيان
المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول
فلا يرد عليك الا طلب صحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك
ان تثبت نقلك باخصار كتاب مثلا وان التزمت صحة وذا لا
يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك الايجاب السابقة الا ان
يجب الايمان به ومن التزم صحته حكمك عليه بانه صحيح او تقوية
مقالك بخاتمة ثم ان لا بحث بين المعلل والسائل اما ان سمينتهي
الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعترا
ض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير نهاية وعجز
المعلل هو يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم
السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسا
ئل ملزم بفتح الحاء والزاء فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر
الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى طلب
الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار
اي الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل
المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة والكشاف مشحون به ولا با
س بذلك عند خفاء المسؤل عنه فصل اعلم ان حاصل منع
مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل بدليل وليس حاصل

نقضه ابطال الدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من
ابطال الملزوم اذ يجوز ان يكون له ملزوم اخر لجواز عموم اللازم فيجوز
ان يكون للمدعى دليل اخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعني ان
يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ اذ الدليل
الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل
فليس حاصل المعارضة ايضا ابطال دعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعوى المدعى الغير المدلل بدليل وان يسمى ذلك
غصبا واسلمها المنع فلا يجب له سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين
المناظرة وعلى المستفيدين احسن الله ارشادهم عن احديهما
ان تستغفروا لي والدي ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقية
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذي بعزته وجلاله
م م م م م م تمت الكتاب بعون الملك الوهاب م م م م

نهاية المخطوطة